الحرية والعدالة في فكر الإمام الخميني(س)

أ. نور الدين شريعتمدار الجزائري

المقدمة:

للوهلة الأولى، لا يجد الناظر في مفهومي الحرية والعدالة ما يوحي بوجود علاقة خاصة تربط بين هذين المفهومين، بقدر ما يشعر بغربتهما واختلافهما عن بعضهما إلى حدٍ ما.

لكن عند التمعن في حقيقتهما ندرك عدم وجود أي غرابة بينهما، بل نجدُ ارتباطاً وثيقاً بينهما إلى حد يقضي بعدم تحقق أي منهما إلا بوجود الآخر. فالحرية تنهل من نبع العدالة، والعدالة تطبق في ظل الحرية، وفي النتيجة لا يظهر أحدهما دون الآخر.

في مقالتنا هذه نسعى إلى توضيح حقيقة هذين المفهومين من وجهة نظر الإمام الخميني(س) وبيان العلاقة بينهما في الفكر السامي لأعظم مطبق للعدالة وأكبر ساعٍ للتحرر ونشر الحرية في عصرنا، مؤسس الجمهورية الإسلامية، الإمام الخميني الراحل(س) الذي وضّح هذين المفهومين من خلال قوله وفعله، وبذل جهوداً جبارة من أجل تطبيقهما في المجتمع الإسلامي. ومن البديهي أن كلامنا سيكون حول توضيح المفهوم السياسي للحرية والعدالة، لا المفهوم الكلامي والفلسفي وسائر المفاهيم الأخرى.

مفهوم الحرية:

يعدّ مفهوم الحرية من أكثر المفاهيم وضوحاً، فالكل يعرف معناها، بدون أن يكون في حاجة إلى مراجعة كتب اللغة والإتيان بشواهد ونماذج شعرية وأدبية.

فعندما تراجع كتب اللغة تجد نفس ما تسمعه من الناس في الأسواق والأزقة. وعندما تسألهم عن هذا المفهوم يجيبون: الحرية هي الخلاص، هي عدم وجود قيود، هي القيام بالأعمال من إرادة وإختيار. ولهذا عندما سئل الإمام الخميني(س) عن معنى الحرية أجاب:

«الحرية أمر لا يحتاج إلى التعريف، أن يكون الناس أحراراً فيما يعتقدون، أن لا يجبرهم أحد على الإعتقاد بعقيدة ما، أن لا يجبركم أحد على السير في طريق معيّن، أن لا يجبركم أحد على الانتخاب شخص أو أمر معيّن، أن لا يجبركم أحد على السكن في مكان معيّن، أو العمل

هناك بعمل معيّن، فالحرية أمر واضح[١]».

أشار الإمام الخميني(س) في كلامه هذا إلى بعض مصاديق الحرية، دون أن يقوم بتعريف مفهومها، لأن مفهومها لا يحتاج إلى بيان، وهو واضح للجميع ومن البديهيات. المهم هو تطبيق هذا المفهوم في الخارج، وبيان مستلزمات وشروطه وكيفيته، وباقي مستلزمات الحرية التي يجب أن تطرح.

فالحرية هي من المفاهيم التي إذا أردنا معرفتها، علينا في البداية أن ندرك معنى المفهوم المقابل لها، لندرك عندئذ سعة هذا المفهوم. فعندما نقول (حرية) دون أن ندرك أي مفهوم من المفاهيم المضادة لها، فلن نتمكن من إدراك حقيقة الحرية وسعتها. في البداية لا بد أن نفترض قيداً، ثم نحدد حدود ذلك القيد، عند ذلك نتصور الخلاص من ذلك القيد، ونسمي ذلك حرية. فالتقيد بالسكن في مكان ما هو خلاف للحرية، والخلاص من هذا القيد هوحرية نسبية تقابل ذلك التقيد. والحدّ من مجال الحديث أو التحرك أو التفكير هو خلاف للحرية، والخلاص من تلك الحدود هو حرية.

وعلى هذا الأساس فإن عنوان الحرية عندما يطرح في أي مكان ومجال لا يعني بالضرورة الخلاص من كل قيد وحد، بل لا بد من ذكر التحرر من أي قيد وحد كان.

فإذا وردت كلمة الحرية في كلام الله أو في حديث رسول الله أو أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام أو في كلام أحد العظماء والعلماء الدينيين أو غير الدينيين، فلا يمكن تفسيرها بمعنى التخلص من كل القيود والحدود والتكاليف والعادات والتقاليد، واعتبارها حرية مطلقة. وهذا الكلام لا ينطبق على المؤمنين بالله وأهل الأديان فقط، بل يشمل المنظرين الملحدين أيضاً، فليس هناك أي عالم مؤمن أو ملحد اعتبر أن الحرية تعني التحلل المطلق والتهتك دون حد أو قيد، مهما كان يعتقد بسعة مساحة الحرية، بل يرى لها حداً وقيداً من خلال التعامل والتفاعل واللباس وسائر الأمور الأخرى. كما لم يسع أيّ شعب في التاريخ إلى الحرية المطلقة والإباحية والتحلل من كل حد وقيد. ولم يعرف التاريخ داعية تحرر منذ بدء الخلق وحتى يومنا هذا يقول أن الإنسان هو أرذل الحيوانات، وليس محتاجاً لأية عادات وآداب، ويمكنه العيش حرّاً من كل حد أو قيد.

إذا فأينما طرحت كلمة (حرية) لا بد من أن تقرن بما يخالفها، ليعرف المستمع أن هذه الحرية من أي قيد هي.

الحرية السياسية في الإسلام:

الإسلام يرى أن الإنسان حرّ، خلق حرّاً، ويعيش حرّاً، ويتمتع بأفضل وأسمى نوع من الحرية، ولكن بشكلها الصحيح والمعقول وضمن إطار وحدود القانون. فالقانون وضع ليؤمن الحرية لكل أبناء المجتمع، لا ليحاصرهم ويضيّق عليهم ويسلبهم حريتهم.

فإذا فقد القانون حرم المجتمع من الحرية، ذلك أن رغبات الأفراد وحاجاتهم إذا انطلقت دون حدٍّ وقيد فسيفشل الجميع، وتعصف النزاعات والصراعات بالآمال وتذهب بها؛ لأن القوي يصادر حق

---

١) صحيفة النور ج٩، ص ٨٨.

الضعيف، حتى يسلبه حقه في العيش، وقد يخسر الجميع.

مثلاً، الشوارع في أي بلد مفتوحة في وجه كل سائق سيارة، ويحق لكل سائق أن يسير بسيارته فيها ساعة يشاء، لكن تلك الحرية محدودة ومقيدة بقوانين شرطة السير. فقانون السير يحدد السرعة، وينظم الحركة، فيؤمن للجميع سياقة سليمة وحرة.

وقوانين الإسلام جاءت لتنظم الرغبات والحاجات، وليستفيد كل إنسان من حق الحرية في ظل القانون. فيفكر بحرية، ويعيش بحرية، ويكون حراً، ويؤمن حاجاته، ويتحرر من كل قيد، ليكون تحت كنف القانون فقط.

تحدث الإمام الخميني(س) عن الحرية في الإسلام فقال:

«إذا كنتم تعتقدون بأحكام الإسلام، فها هي أحكام الإسلام قد جعلت الإنسان حراً، جعلت الإنسان مسلّطاً على نفسه وماله وروحه ونواميسه. إنها تقول كل إنسان حر في مسكنه، وهو حر في ما يشرب ويأكل مما لا يخالف القوانين الإلهية، حر في مشيه، إذا اقتحم أحد ما منزل أحدٍ آخر وهاجمه فإن حكم الإسلام قد أجاز لصاحب المنزل أن يقتل المهاجم. هذا الإسلام المؤيد للحريات إلى هذا الحد هل هو رجعية ظلامية؟!

إذا كنتم ترضون الإسلام الذي نتّبعه كلنا، فإن الإسلام هو كل حرية وتحرر، وكل عظمة واستقلال. فإن كنتم ترضون بالإسلام، فهذه هي أحكام الإسلام، فأين رجعيتها؟»(١).

وتحدث عن محدودية الحرية في القانون قائلاً:

«إن السادة الذين يتحدثون باسم الحرية، والذين يكتبون في الصحافة أو من الفئات الأخرى ممن يطلقون صرخة الحرية، إنهم لا يتحدثون عن الحرية بشكلها الصحيح، أو أنهم لا يعرفون ذلك. فالحرية في كل البلاد ضمن حدود القانون، فليس الناس أحراراً في مخالفة القانون، وليس معنى الحرية أن يقول كل إنسان، وكل شعب ما يحلو له خلافاً للدستور ولقوانين الشعب»(٢).

إذن فالحرية في الإسلام محدودة بقانون الله فقط، وليس لها حد وقيد سواه. فعندما نقول حرية إسلامية، فإن ذلك يعني التحرر من كل حد وقيد سوى القانون الإلهي، إنها تعني الحرية من العبودية للأقوياء، والتحرر من العلائق المادية، والتحرر من الشهوة وميول النفس، والتحرر من الخضوع للظلم ومن التملق، والتحرر فكرياً وعقائدياً، فحكم الإسلام هو المنظم لكل تلك الحريات والتحرر.

أما التحرر من كل شيء وحتى من القانون الإلهي فليس حرية سليمة. بل إنه ليس حرية في واقعه وحقيقته. فالله أراد للإنسان أن يتحرر من هذه القيود والحدود، وأن يكون سيداً عزيزاً فخوراً شامخاً كريماً، حيث يقول تعالى: ﴿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من كل الطيبات ﴾(٣).

---

١) من كتاب الإمام الخميني والثورة، ص ١٠٩، خطابه بتاريخ ١٤/٥/١٩٦٤.

٢) صحيفة النور، ج٧، ص ١٨.

٣) سورة الإسراء، الآية ٧٠.

الإنسان حرّ وكريم، لكنه لا يعتبر الحرية تهتكاً وتفلتاً وتحرراً من القانون الإلهي، ولا يفسر حريته باتباع الحاجات والشهوات، بل يرى أن الحرية محدودة بحدود القانون الإلهي.

وحول المعنى الصحيح للحرية قال الإمام الخميني(س):

« مادمت حراً أفعل ما يحلو لي، حر في إلحاق الأذى بمن أشاء، حر في أن أفعل ما أريد حتى لو كان مخالفاً للإسلام، حتى لو كان خلافاً لمصالح البلد؟ هل ذلك حرية؟ هل هذا ما نبتغيه؟ إننا نريد حرية في ظل الإسلام... فالإسلام فيه حرية أيضاً، لكنها ليست حرية التهتك والتحلل. إننا لا نريد الحرية الغربية، لا نريد تهتكهم وتحللهم»[١].

وحول موضوع الحرية المغلوطة في الغرب قال:

« علينا أن ندرك جميعاً أن الحرية بشكلها الغربي-الذي يؤدي إلى ضياع الشبان والفتيات والأولاد- انها مرفوضة من قبل الإسلام والعقل، كما أن الإعلام والإعلانات والمقالات والخطب والكتب والمجلات المخالفة للإسلام وللآداب العامة ولمصالح البلد فهي حرام. ويجب علينا جميعاً وعلى جميع المسلمين أن نقف بوجهها. ويجب منع الحرية المخرّبة»[٢]

مفهوم العدالة:

ذكر الراغب الأصفهاني في مفرداته العدل والعدالة بمعنى المساواة فقال: (العدل هو القسمة بالتساوي، وعلى هذا روي أن السماء والأرض قامتا على أساس العدالة، ولو زيد في أحد أركان العالم الأربعة أو أنقص منه فلن تنتظم حكمة العالم)[٣].

وابن منظور أيضاً ذكر في كتابه (لسان العرب) أن معنى العدل المساواة بين الشيئين[٤].

وقال الشيخ الطوسي (العدالة في اللغة أن يكون الإنسان متعادل الأحوال متساوياً)[٥].

وذكر العلامة الطباطبائي أن معنى العدالة(هو إعطاء كل ذي حق من القوي حقه، ووضعه في موضعه الذي ينبغي له)[٦].

وهذا المعنى لا يتنافى مع معنى التساوي، لأن المقصود بالتساوي ليس تقسيم الشيء بشكل متساوٍ، كأن يأخذ كل واحد نفس المقدار المعيّن، بل المقصود منه رعاية التناسب والاعتدال، أي إعطاء كل واحد ما يناسبه، واستعماله فيما يليق له.

ونقل عن أرسطو قوله في معنى العدالة (العدالة بالمعنى الخاص للكلمة هي المساواة بين الأشخاص والأشياء. لكن ليس هدف العدالة تأمين مساواة رياضية دوماً، بل المهم هو إيجاد

---

١) صحيفة النور، ج ٧، ص ٦١.
٢) صحيفة النور، ج ٢١، ص ١٩٥.
٣) معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتاب العربي، ص ٣٣٦.
٤) لسان العرب، ج١١، نشر أدب الحوزة.
٥) المبسوط، المكتبة المرتضوية، ج٨، ص ٢١٧.
٦) الميزان في تفسير القرآن، ج١، ص ٢٧١.

التناسب والاعتدال بين النفع والضرر، وبين واجبات الأشخاص وحقوقهم. إذن يمكن القول في تعريف العدالة: إنها فضيلة يعطى بموجبها كل ذي حقٍ حقه)[١].

وتحدث الأئمة المعصومون عن العدالة أيضاً، فروي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام أن الله لم يهمل مالاً إلا قسّمه، وأعطى كل ذي حقٍ حقه، ولو أقيمت العدالة بين الناس لاستغنى جميعهم خواصهم وعوامهم، فقراءهم ومساكينهم[٢].

علاقة الحرية بالعدالة:

الحرية الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقضائية والجزائية وجميع أنواع الحرية وأقسامها تنطلق من العدالة، فالعدالة جعلت الإنسان حراً، وأعطت أبناء المجتمع الحرية في إقامة العلاقات وإحياء المناسبات، كما أن العدالة هي التي أعطت الإنسان حريته في السياسة والاقتصاد والقضاء والفكر وسائر أعماله الأخرى. وكل حرمان من الحرية لحق بالإنسان طوال التاريخ كان سببه فقدان العدالة. وسجن الأحرار، وتشريدهم من أوطانهم، وقتل رجال الله من الأئمة المعصومين عليهم السلام وحتى الأشخاص العاديين، كل ذلك بسبب عدم عدالة الحكام والسلاطين.

والله عادل، ومن عدالته خلق الإنسان حراً، ووهبه الحرية، وزرع فيه الإرادة والاختيار.

وبعدالة الله انتظم نظام الخلق، وكانت كل ظاهرة من خلق الله في مكانها المناسب، وعلى هذا الأساس تثبت عدالة الله ووحدانيته من خلال تناسق وتلازم ونظم الظواهر الكونية.

فعدالة الله هي التي جعلت النظام التشريعي في قالب قانون واحد وقاعدة ثابتة، وملاحظة أحكام الشرع للمصالح والمفاسد الحقيقية في العالم. فجواز أي عمل مرتبط بوجود مصلحة منه، وحرمة أي عمل مرتبط بوجود مفسدة في فعله.

عدالة الله هي التي جعلت لكل فرد حقاً، وهذا الحق يتطلب أحياناً مساواة ذلك الفرد مع الآخرين أو اختلافه عنهم. مساواة الجميع أمام القانون وتنفيذه واختلافهم، في مقابل كونهم مختلفين في السعي والبذل من أجل القرب من كمال الله ورحمته.

فإجراء العدالة في المسابقات يقتضي منح جميع المتسابقين مساواة في الإمكانات والإنطلاق من مكان واحد وفي زمن واحد، لكن عند انتهاء السباق وظهور التفاوت بين المتسابقين في القدرات والجهود المبذولة تستدعي إعطاء كل متسابق ما يستحقه، ولا بد من التفريق بين الفائز الأول والثاني في المكافأة.

فاستخدام الحرية في السباق جاء متلازماً مع إجراء العدالة فيها. والحياة بدورها هي ساحة سباق بين الناس، وقد دعي الناس الذين بلغوا حد العقل والتمييز للمشاركة في هذا السباق، والكل يتمتع بحقوق أولية متساوية، وقد وضع الله وسائل العمل بين أيديهم بشكل متساوٍ، ودعاهم إلى

---

١) العدالة والحقوق والحكومة ص ٨.

٢) راجع الكافي للكليني، ج١١، والحياة للحكيمي، ج٦، ص ٥٤٢

الكد وبذل الجهد، وقد جاءت هذه الدعوة الإلهية في القرآن بتعابير مختلفة:

﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنّة عرضها السموات والأرض أعدّت للمتّقين ﴾[١].

﴿ فاستبقوا الخيرات ﴾[٢].

وبعد الانتهاء من السباق، يتّضح التفاوت بين الناس في بذل الجهد من أجل بلوغ الهدف، فتقتضي العدالة والحرية أن لا يكافئ جميع المتسابقين بنفس المستوى. وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله:

«الناس سواء كأسنان المشط»[٣].

«لا فضل لعربي على أعجمي»[٤].

لكن هذا التساوي بين البشر إنما هو في الدعوة الإلهية، وفي الإنتهال من النعم الربانية، وإطاعة أوامر الله، لأن القرآن يتحدث عن نهاية السباق فيقول:

﴿ أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتّقين كالفجّار ﴾[٥].

إذن فالتساوي الذي جاء في الروايات هو أمام القانون الإلهي ووسائل العمل والحقوق العامة التي منّ الله بها على جميع البشر بشكل متساوٍ. وهي مساواة ما قبل بدء السباق نحو الإيمان والقيام بالأعمال اللائقة. والتفاوت الذي جاء في الآية هو عند انتهاء سباق الإيمان والعمل الصالح، حيث لا بد هنا من تفاوت بين الفائزين في السباق وباذلي الجهد، والمتخلفين في السباق والمتقاعسين، أو السائرين في اتجاه معاكس لجهة السباق.

فعدالة الله تعطي الجميع حقوقاً متساوية، وتدعو الجميع إلى مسابقة الإيمان والعمل الصالح. وفي ختام المسابقة حيث يظهر تفاوت البذل والجهد والجد، ولا بد أن تكون الجوائز متفاوته.

وعن العلاقة بين العدالة والحرية قال الإمام الخميني(س):

«على الشبان من طلاب العلوم الدينية وطلاب الجامعات أن يصرفوا جزءاً من وقتهم في معرفة أصول الإسلام التي يأتي في مقدمتها التوحيد والعدل ومعرفة الأنبياء العظام وواضعي أسس العدالة والحرية من إبراهيم الخليل إلى الرسول الخاتم صلّى الله عليه وآله»[٦].

«الجمهورية الإسلامية تقيم العدالة الإسلامية، وسيحظى الجميع بالعدالة الإسلامية بالحرية والاستقلال والرفاهية»[٧].

---

١) سورة آل عمران الآية ١٣٣.
٢) سورة البقرة، الآية ١٤٨.
٣) بحار الأنوار ج ٧٦، ص ٢٣٥.
٤) بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٣٤٨.
٥) سورة ص، الآية ٢٨.
٦) صحيفة النور، ج ٢، ص ١٨.
٧) صحيفة النور، ج ٦، ص ٧٧.

العدالة والحرية والظالمون والعصاة:

الظالمون الذين ظلموا أنفسهم، أو ظلموا غيرهم، وسلبوا الآخرين حقهم في الحياة والحرية، والذين يسوقون الناس بأقلامهم وأقدامهم نحو الفساد في العمل والفكر. مثل أولئك لا يمكن التعامل معهم مثل ذوي الفكر الحسن والعمل الحسن. والحرية التي تعطى للصالحين لا ينبغي أن تعطى لغير الصالحين، ذلك لأن الصالحين يبلغون بفكرهم وعملهم الصالح الكمال والسعادة. ويصلحون غيرهم معهم، ويرشدونهم إلى الأهداف السامية. بينما السيؤون غارقون في ضياع وفساد، ولا يتورعون عن ارتكاب كل فعل قبيح من أجل بلوغ أهدافهم القبيحة، ويضيّعون حقوق الأخرين، ويتّخذون من أرواح الناس وأموالهم وكراماتهم وأعراضهم وسيلة لبلوغ أهدافهم القذرة.

العدالة تقضي أن يحرم المفسدون من عملهم، وأن تكفّ أيديهم عن التخريب والإفساد والتعدي على الآخرين. فإعطاء أولئك حرية التحرك والعمل أمر مخالف للعدالة، لأنه خلاف حرية الآخرين. فأولئك بفسادهم وإجرامهم يسلبون الآخرين حقوقهم، ويحرمون الآخرين من حرياتهم، ويمنعونهم من القيام بأعمالهم ونشاطاتهم.

وهنا تتضح العلاقة الأخرى بين العدالة والحرية، وهي أن اعطاء الحرية للمفسدين والمجرمين والمنحرفين يعد مخالفة للعدالة والحرية في المجتمع، ذلك هذه المجموعة تضيع حقوق الآخرين، وتسلبهم حرياتهم، فلن يكون الآخرون أحراراً في استخدام حقوقهم، فتنحسر الحرية عن جسم المجتمع وتختفي. كما تضيّع العدالة وتختفي.

قال الإمام الخميني(س):

«مهما أردنا أن نهدي أولئك الفاسدين، ومهما أمهلناهم ليهتدوا يؤوبوا إلى رشدهم، ويراعوا مصالح البلاد، فإنهم يفعلون عكس ذلك، مهما منحناهم من حرية، ليجعلوا منها وسيلة لتقدم الشعب، وأعطينا حرية القلم وحرية التعبير، وجعلنا الاجتماعات والأحزاب حرة. فلو كانوا صادقين في إدعائهم أنهم يعملون من أجل الشعب، وأنهم ديمقراطيون، ويريدون حكومة الشعب للشعب، فلماذا لا يدعون الناس يقررون مصيرهم بأنفسهم؟ لماذا يسعون بأعمالهم التخريبية لمنع الناس من تعيين حكومتهم؟ إنهم يريدون نهبنا، وأن يكون شبابنا لا مبالين. إنهم يريدون أن يعيش شبابنا في بيوت الدعارة واللهو، لا مبالين، مدمنين على المخدرات، لا يهتمون بشؤون البلاد، يترعرعون في مراكز الفحشاء، لا تهمهم مصالح البلاد ولا تعنيهم.

ونحن نريد حفظ بلدنا، ولا يكون حفظ البلد بالحرية التي تريدونها، إن تلك الحرية تذهب ببلدنا... إنكم ترويدون منّا أن ندع شبابنا أحراراً ليفسدوا، ولتستفيدوا أنتم في النهاية»[1].

الحرية والعدالة:

إن بين الحرية والعدالة رباطاً وثيقاً، كما أن جميع أنواع العدالة ترتبط بالحرية، أما أشكال

---

١) من كلام لسماحته في المدرسة الفيضية بقم بمناسبة عيد الفطر بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٥م.

العدالة وأنواعها فهي:

١- العدالة الإدارية: وهي إدارة المجتمع بحيث يلاحظ المدير صفات وخصوصيات أفراد المجتمع، وأن يتعامل مع كل فرد بما يناسب قدراته وجهده وبذله الذي يقدمه في المجتمع. وأن يتعامل مع جميع أفراد المجتمع بالتساوي في الإمكانات الموجودة والخدمات العامة والحقوق. وأن يفرق بينهم عند تفاوت الجهود والتضحيات. تماماً كساحة السباق حيث يتعامل قبل السباق بالمساواة بين الجميع بالتساوي في الإمكانات الموجودة والخدمات العامة والحقوق. وأن يفرق بينهم عند تفاوت الجهود والتضحيات. تماماً كساحة السباق، حيث يتعامل قبل السباق بالمساواة بين الجميع، ويفرّق بين الأفراد بعد السباق، فيعطي من رعايته كلاً حسب جهده وتفانيه.

ولا بد أن يعهد بإدارة المجتمع لمن يعرف العدالة، ويمكنه أن يجريها بشكل حسن.

روي عن الإمام موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قوله:

«لا يعدل إلاّ منْ يحسن العدلَ»[١].

فإذا كان من يدير المجتمع يخشى المعارضين، أو يظهر ضعفاً في إجراء العدالة، أولا يمكنه تحديدها بشكل جيد، ولا يتمكن من معاملة كل فرد حسبما يستحق، عندئذ لا يمكنه إجراء العدالة. كما أن من لا يعرف العدالة جيداً، ولا يملك تصوراً صحيحاً وكاملاً عنها لا يمكنه إجراء العدالة أيضاً. وعلى هذا الأساس روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام قوله:

«أيها الناس لا خير في دين لا تفقه فيه»[٢].

ففي ظل العدالة الإدارية تحفظ حقوق الأفراد، وتصان حرية التفكير والتعبير والعمل وسائر أنواع الحريات.

٢- العدالة الجزائية: إن العقوبات التي تعد قانونية لدى الشعب. تستند إلى العدالة، فيقوم خبراء القانون لأي شعب بوضع قوانين جزائية من اجل إقامة العدل، ولصون حقوق أفراد المجتمع من الضياع، ولينال المعتدون جزاء أعمالهم القبيحة، وليأخذ المظلوم حقه من الظالم.

الإسلام قبل أن يضع القوانين الجزائية، يقدم توجيهات لمعرفة جذور الإجرام، ويحدد جذور الجرم قبل وقوعه، وينبّه الناس إلى خطر وقبح الجرائم، ويحذرهم من ارتكابها. فمثلاً يمنع من التصرف بأموال الغير دون رضاه، بهدف الحد من وقوع السرقة، ويحذر الناس من النتائج السيئة لهذا العمل، فيعتبر عبادات آكل المال الحرام باطلة، ودعاء آكل الحرام غير مستجاب، ويبين لهم جزاء التصرف بالمال الحرام في عالم الآخرة.

وللحد من القتل وسفك الدماء، اعتبر أن دم المسلم محترم، وأقل إساءة للآخرين حرام. ليسد بذلك الطريق أمام القتل.

---

١) الكافي للكليني، ج١، والحياة للحكيمي ج٦، ص ٥٤٢

٢) بحار الأنوار للمجلسي ج ٧٠، ص ٣٠٧.

كما أنه ينبّه الإنسان بعد وقوع الجريمة إلى قبح ما فعله، ويطلب من المجرم أن يتوب، وأن يندم على ما فعل، وأن يعوّض الخسارة التي لحقت به وبغيره. وبهذه التوجيهات يرشد المجرم ويهديه، محاولاً كبحه قبل أن تحل به سطوة العقاب، ذلك لأن المجرم إذا تاب، وآب إلى الله، وعوّض عن الخسارة، ينجو من العقاب.

وإذا لم تؤثر فيه هذه التحذيرات والنصائح، وارتكب الجرم، ولم يتب المجرم، عندئذ ينفّذ ضده نوعاً من العقاب المتناسب مع الجرم، وينفّذه ضد المجرم. فمثلاً في قتل الإنسان عمداً أقرّ القصاص، فأمر بقتل كل من قتل مسلماً عمداً.

واعتبر القرآن أن ذلك القصاص سيحفظ الحياة الاجتماعية، فلا تحفظ الحياة إلا بقتل القاتل قصاصاً.

﴿ ولكم في القصاصِ حياة يا أولي الألبابِ لعلّكمْ تتقونَ ﴾[1]

فرغم أن ظاهر القصاص هو العنف، لكن إذا نظر إليه بتمعنٍ وروية لاتضح أنه العامل الوحيد الذي يمكنه الحد من انتشار القتل في المجتمع، ويضمن الحياة للبشر، من خلال قتل القاتل.

إن مراعاة المصلحة الإجتماعية في مثل هذا العقاب تتقدم على مراعاة مصلحة الفرد، وتتغلب أهمية مصلحة المجتمع على أهمية مصلحة الفرد المجرم. هذا إن كان للفرد المجرم صلاح ومصلحة، ولم يهدر مصلحته ومصلحة الآخرين بقتله لإنسان آخر عمداً.

وقطع يد السارق أيضاً هو عقاب ينفّذ من أجل حفظ أموال الناس وأملاكهم من النهب والسرقة، وهو قانون جزائي. وكما أن القصاص من القاتل سبب في استمرار الحياة في المجتمع، فإن قطع يد السارق سبب في حفظ أموال الناس، وحقظ القيمة الحقوقية لجهود الآخرين. وإذا لم ينفذ هكذا عقاب، فسيسير المجتمع نحو الفناء والتفكك، وستضيّع أرواح الناس وممتلكاتهم، ولن تطبّق العدالة، وتختفي حرية الأفراد، لأن حرية الأفراد إنما تكون بحفظ أرواحهم وأموالهم، وبتأمين حياة كريمة لهم، بعيداً عن التشويش والقلق والخوف. فمن يشغله التفكير في حفظ حياته وماله فإنه لا يعيش حرية التفكير، ولا حرية التعبير، ولا حرية التحرك. وبكلمة واحدة فإن الحرية لا تتحقق إلا في ظل محيط آمن وبال هادئ.

٢ – العدالة الاقتصادية: لقد أكد الإسلام كثيراً على العدالة الاقتصادية، واعتبرها أساساً لغنى أفراد المجتمع، فقد روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله: «إنَّ الناسَ يستغنونَ إذا عدلَ بينهم»[2].

وروي عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام أن الله لم يترك مالاً أبداً، بل قسّمه وأعطى كل ذي حق حقّه، فلو قسّم بين الناس بالعدل لاستغنى الخواص والعوام والفقراء والمساكين وجميع الناس[3].

---

١) سورة البقرة، الآية ١٧٩.
٢) ميزان الحكمة، الحديث، ١١٦٩٥
٣) راجع الكافي للكليني، ج٣، ص ٥٦٨، الحياة، ج١، ٣٤٥.

وكل ما هو مخالف للعدالة الاقتصادية فهو حرام في الإسلام، كالربا الذي اعتبره القرآن ظلماً فقال تعالى:

﴿ يا أيّها الذينَ آمنوا اتقوا اللهَ وذروا ما بقيَ منَ الربا إنْ كنتمْ مؤمنينَ. فإنْ لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ منَ اللهِ ورسولهِ وإنْ تبتمْ فلكمْ رؤوسُ أموالكمْ لا تظلمونَ ولا تُظلمونَ ﴾[1].

على أي حال فإن الربا خلاف للعدالة الاقتصادية، واعتبر من الظلم، وحرّم شرعاً.

قال الإمام الخميني في تفسيره لآية الربا:

«وإن قوله تعالى: ﴿ وإنْ تُبتمْ فلكمْ رؤوسُ أموالكم لا تَظلمونَ ولا تُظلمونَ ﴾. ظاهر في أن أخذ الزيادة عن رأس المال ظلم في نظر الشارع الأقدس، وحكمة في الجعل إن لم نقل بالعليّة، وظاهر في أنَ الظلم لا يرتفع بتبديل العنوان مع بقاء الأخذ على حاله، وقد مرّ أن الروايات الصحيحة وغيرها عللت حرمة الربا بأنه موجب لانصراف الناس عن التجارات واصطناع المعروف، وأن العلة كونه فساداً وظلماً»[2].

العدالة في الاقتصاد جعلت البيع والشراء والتعامل على أساس موازين متساوية وقواعد عادلة، وإذا تم تجاوز تلك الموازين، كانت المعاملة غير عادلة، ولم يكن البيع أو الشراء ملزماً، بحيث إذا خسر أحد طرفي المعاملة؛ وجب على الآخر أن يعوّض عليه خسارته، كما أعطي في بعض الأحيان للخاسر حق الندم وإلغاء المعاملة، وعبّر عن ذلك في الفقه بالخيار، وخيار الفسخ. ومن تلك الخيارات: خيار العيب، خيار الغبن، خيار الشرط، خيار الوصف وغير ذلك.

ومثل ما أن الاحتكار والمنع والغش في المعاملات حرام، فكذلك المال الذي يقبضه البائع بدل البضاعة المباعة في مثل هذه المعاملات لا يصبح ملكاً للبائع.

فالعدالة الاقتصادية ضمنت سلامة الإتفاقيات والعقود، وتؤمن استمراريتها وثباتها، وعند تنفيذ هذا القسم من العدالة الاقتصادية، يصبح اقتصاد المجتمع اقتصاداً سليماً، ويتمكن الناس من إجراء عقودهم باطمئنان، وتزدهر المعاملات التجارية لوجود حرية اقتصادية في السوق نابعة من العدالة الاقتصادية.

إذن فالحرية الاقتصادية تنبع من العدالة الاقتصادية، وكلما كان الاقتصاد عادلاً كانت الحرية موجودة، وإذا افتقدت العدالة في الاقتصاد، وكانت الاتفاقيات والعقود تميل لمصلحة القوة والظلم وتضييع حقوق وأموال الآخرين، ضاعت حرية الناس في عقدهم للاتفاقيات، ولن يجروا المعاملات إلا عند الضرورة والإجبار، لا عن ميل وإختيار.

٤- العدالة القضائية: يجب أن يكون القاضي عادلاً، ويلتزم العدالة في القضاء. فعدالة القاضي تختلف عن عدالة القضاء. عدالة القاضي تعني تركه للذنوب والمعاصي بأداء الواجبات وترك المحرمات والسيطرة على نفسه وعدالة القضاء تعني المساواة بين طرفي الدعوى بأن ينظر القاضي

---

١) سورة البقرة الآية ٢٧٨-٢٧٩.

٢) كتاب البيع، الإمام الخميني، ج٢، ص ٤٦٠.

إليهما بعين واحدة، دون أن يقدم أحدهما على الآخر، أو يميل إلى أحد منهما.

أمر الله في كتابه العزيز بالتزام العدالة في القضاء بين الناس فقال:

﴿إنَّ اللهَ يأمركمْ أنْ تؤدّوا الأماناتِ إلى أهلها وإذا حكمتمْ بينَ الناسِ أنْ تحكموا بالعدل﴾(١).

﴿يا أيّها الذينَ آمنوا كونوا قـوّامينَ للهِ شهداءَ بالقسطِ ولا يجرمنّكمْ شنئـانُ قومٍ على ألاّ تعدلوا إعدلوا هوَ أقربُ للتقوى﴾(٢).

والأئمة المعصومـون أيضاً أمروا بعدالة القاضي، حيث روي عن أميـر المؤمنين علي عليه السلام قوله :«من ابتلي بالقضاء فليواز بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس»(٣).

وروي أن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام، فمكث عنده أياماً، ثم تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام، فقال «أخصم أنت؟». قال: نعم. قال: « تحول عنّا، فإنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه»(٤).

فعدالة القضاء لا تسـمح للقاضي أن يرجح أحد الخصمين على الآخر، أو أن يعلّم أحدهمـا كيفية التغلّب عـلى خصمـه، لأن في ذلك إضراراً بالآخـر، ولا يجوز في الإسلام الإضـرار بأحد. كـما أن القضـاء يعمل على إغلاق طريق العـداوة والحقد، والظلم في القـضاء يزيد من العداوة والحـقد. ولا يتناسب مع العدالة القضـائية التي أمر الله بها في قرآنه العزيز وعلى لسـان النبي الأكرم وأهل بيته المعصومين.

وحول العدالة القضائية قال الإمام الخميني(س):

«وظائف القـاضي عدة أمـور، الأول: يجب التـسوية بين الخـصـمين، (وإن تفاوتا في الشـرف والضعة) في السلام، والردّ، والإجلاس ،والنظر، والكلام، والإنصات، وطلاقة الوجه، وسائر الآداب وأنواع الإكرام والعدل في الحكم. وأما التسـوية في الميل بالقلب فلا يجب، هذا إذا كانا مسلمين. وأما إذا كان أحدهما غـير مسلم يجوز تكريم المسلم زائداً على خصمه. وأمـا العدل في الحكم فيجب على أية حال.

الثاني: لا يجوز للقاضي أن يلّقن أحد الخصمين شيئـاً يستظهر به على خصمه، كأن يدّعي بنحو الاحتمـال، فيلقنه أن يدّعي جزمـاً حتى تسمع دعواه. أو يدّعي أداء الأمـانة أو الدّين، فيلقنه الإنكار. وكذا لا يجوز أن يعلّمه كيفية الاحتجاج وطريق الغلبة...

الثالث: لو ورد الخـصوم مـترتبين بدأ الحاكم في سـماع الدعـوى بالأول فالأول، إلاّ إذا رضي المتقدم بتأخيره، من غير فرقٍ بين الشريف والوضيع، والذكر والأنثى وإن ورد معاً، أو لم يعلم كيفية ورودهم، ولم يكن طريق لإثباته يقرع بينهم مع التشاح»(٥).

---

١) سورة النساء، الآية ٥٨.

٢) سورة المائدة، الآية ٨.

٣) الوسائل، ج١٨، القضاء، آداب القاضي، الباب ٣، الحديث ١.

٤) نفس المصدر، الحديث ٢.

٥) تحرير الوسيلة للإمام الخميني، ج٢ ص ٤٠٩ ـ ٤١٠، القضاء، وظائف القاضي.

هذه الوظائف تشكل نموذجاً من العدالة في القضاء التي أكد الإسلام عليها، وإجراء هذه الوظائف تحيي لدى القاضي أصلين أخلاقيين هما: أصل العدالة وأصل الحرية، وشيوعهما في المجتمع.

الأصل الأول واضح، أما الأصل الثاني كيف يتم؟ الجواب هو: عندما يعلم المدّعي بعدالة المحكمة وعدالة القضاة وأحكامهم، وإن أصل المساواة بين الحقوق أمر متحقق، وأن حقه سوف لن يضيع، عندئذ سيقدم دعواه بحرية كاملة، ويقول ما يريد، ويطالب بحقّه. لكن إذا كان يعلم أن العدالة مفتقدة في القضاء، وأن لا أحد سيصغي لكلامه، وأنه لن ينال حقه، فلن يتقدم بدعواه، أو سيكذب، أو سيسلك طريقاً غير سليمة، وسيفقد في النهاية إرادته، وحريته وحقه في الإختيار الصحيح، ويضطر لقبول الظلم أو السير في طرق ملتوية. وهذا الأمر يبين لنا بوضوح ارتباط العدالة في القضاء بالحرية، وترابطهما مع بعضهما

عدالة أولياء الأمور في الإسلام: على المسؤولين وأولياء الأمور في الإسلام الموكلين بواجب خدمة الناس أن يلتزموا العدالة في عملهم، وأن تكون خدماتهم للمسلمين صادقة وعادلة، لينال جميع أفراد المجتمع حقوقهم الإسلامية، دون أن يُظلم أحد.

وأولياء الأمور في الإسلام هم: القائد أو مرجع التقليد، والقاضي، وإمام الجماعة والجمعة، والشاهد، والكاتب، والمترجم، وعامل الصدقات، والمقوّم، والمقسِّم، والنائب في تنفيذ العبادات، وأمين الحاكم على أموال الأيتام والغائبين والمجانين، وأمين الحاكم على قبض الحقوق المالية، وسائر من يتحمل مسؤولية القيام بخدمة المجتمع تحت أي عنوان. فمن واجبهم جميعاً أن يكونوا عادلين.

وإجراء العدالة من قبل المسؤولين يضمن حرية المجتمع، لأن العدالة إذا حكمت مجتمعاً، وأخذ كل فرد من أفراد المجتمع حقّه، جرى حق الحرية على الأفراد لأنه أحد الحقوق الإسلامية.

روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام: «وإنّ أفضلَ قرّةِ عينِ الولاةِ استقامةُ العدلِ في البلادِ»(١).

«فاعلمْ أنّ أفضلَ عبادِ اللهِ عندَ اللهِ إمامٌ عادل»(٢).

وكما أن على الزعيم الديني أن يكون عادلاً كذلك على المسؤولين في حكومته أن يكونوا عادلين أيضاً، وأن لا يعينوا الظالمين. حيث يوصي أمير المؤمنين علي عليه السلام مالك الأشتر في صفة وزرائه «ممّنْ لم يعاونْ ظالماً على ظلمه ولا آثماً على إثمه»(٣).

ويقول في وصفه الولاة والحكام فيقول «وقدْ علمتمْ أنهُ لا ينبغي أنْ يكون الوالي على الفروجِ والدماءِ والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيلُ فتكونَ في أموالهم نهمتهُ، ولا الجاهلَ فيظلّهمْ بجهله، ولا الجافي فيقطعهمْ بجفائه، ولا الحائفَ للدولِ يتخذ قوماً دون قومٍ»(٤).

---

١) نهج البلاغة، الرسالة، ٥٣، عهده إلى مالك الأشتر.
٢) نهج البلاغة، الخطبة، ١٦٤.
٣) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣، عهده إلى مالك الأشتر.
٤) نهج البلاغة، الخطبة ١٣١، يصف فيها الإمام الحق.

وقال الإمام الخميني(س) حول عدالة المسؤولين والحرية:

«إن سياسة الحكومة الإسلامية هي حفظ الاستقلال وحرية الشعب والحكومة والبلد. والاحترام المتبادل يكون بعد الاستقلال التام، دون فرق بين القوى الكبرى وغيرها»(١).

«ولقد أعطى الإسلام حرية للأقليات الدينية أكثر من أي دين ومنهج آخر، لذا لابد أن يستفيد أولئك من حقوقهم الطبيعية التي منحها الله لجميع البشر، وسنحافظ نحن على أولئك على أفضل وجه، فحتى الشيوعيون هم أحرار في إظهار عقيدتهم في الجمهورية الإسلامية»(٢).

«في الجمهورية الإسلامية سيستفيد كل فرد من حق حرية العقيدة والتعبير، لكننا لن نسمح لأي فرد أو جماعة ترتبط بالقوى الأجنبية أن تمارس خيانتها»(٣).

«بالجمهورية الإسلامية تتحقق السعادة والخير والصلاح لجميع أبناء الشعب، فإذا طبقت الأحكام الإسلامية فسيحصل المستضعفون على حقوقهم، وستنال جميع فئات الشعب حقوقها، وسيجتث الظلم والجور من جذوره. فليس في الجمهورية الإسلامية تجبّر، ليس في الجمهورية الإسلامية ظلم، في الجمهورية الإسلامية حرية واستقلال، ويجب أن تعيش جميع فئات الشعب الرفاهية في الجمهورية الاسلامية، ففي الجمهورية الإسلامية يطبق العدل الإسلامي»(٤).

وحول ظلم المسؤولين للمجتمع، وضياع حرية أفراد المجتمع يقول:

«إن جميع المآسي التي لحقت بنا ومازالت وستكون هي من زعماء الدول الذين وقّعوا على لائحة حقوق الإنسان، لقد أمضوا هذه اللائحة سراً، ليتسنّى لهم سلب حرية الإنسان في كافة المراحل، ولتطال أيديهم كل شيء. فعنوان لائحة حقوق الإنسان هو حرية الأفراد، وأن كل فرد من أفراد البشر هو حر، يجب أن يكون حراً، وأن الجميع سواسية أمام القانون، يجب أن يكون الجميع أحراراً... تلك هي شريعة حقوق الإنسان التي كانت أمريكا أحد موقعيها والمؤيدين لها... لكن انظروا ماذا يفعل الأمريكيون الذين وقعوا شريعة حقوق الإنسان، انظروا أية جرائم يرتكبونها بحق البشر»(٥).

«يقولون إننا نعيش الحرية، لكن في جو يتعرض فيه خيرة أبناء إيران وأعزاؤها للتعذيب والنفي. ويدّعون احترام علماء الإسلام في جو يقضي فيه علماء الإسلام أحكام حبس غير قانونية، ويعيشون في المنفى دون سبب قانوني»(٦).

ارتباط العدالة الاجتماعية بالحرية: المجتمع الديني هو المجتمع الذي تتوفر فيه إمكانية النمو والتكامل، وتزول فيه موانع الرقي والسعادة. فالمجتمع الذي يفتقر إلى السلامة الروحية لن يبلغ مرحلة النمو والتكامل. والسلامة الروحية في المجتمع توجد عندما يكون الناس أحراراً في عقيدتهم

---

١) صحيفة النور، ج٣، ص ٨٩.
٢) صحيفة النور، ج٣، ص ٤٨.
٣) صحيفة النور، ج٣، ص ١٧٨.
٤) صحيفة النور، ج٥، ص ٢٧٩.
٥) صحيفة النور، ج٢، ص ٢٣.
٦) صحيفة النور، ج٢، ص ٩٥.

وتعبيرهم والاختيار والتصويت، وفي سائر الأمور. علماً بأن الحرية في حدود القانون الإسلامي تؤمن أفضل أنواع الحريات وأسماها. وأفضل طريق لإجراء العدالة هو إجراؤها في مجتمع سالم روحياً، مجتمع لا يعرف الإضطراب والإخفاق والتعارض والتضارب في الحاجات. ولن يقضي على هذه المصائب والبلايا إلاّ إذا نال الناس حق الحرية السليمة. وهنا تتضح العلاقة بين العدالة الإجتماعية والحرية. فتطبيق العدالة دون وجود حرية أمر مستحيل، كما أن إعطاء الحرية دون العدالة الاجتماعية أمرٌ غير ممكن. فالإسلام وفّر الأسباب والوسائل لتطبيق أفضل شكل للعدالة والحرية في المجتمع، وقضى على موانعهما، وحذّر أفراد المجتمع من الإلحاد ومن التخلي عن العقائد والعدالة، ومن كل ما يقف بوجه تقدم المجتمع وتكامله. ﴿اعبدوا اللهَ مالكمْ من إلهٍ غيره﴾، ﴿فأوفوا الكيلَ والميزانَ﴾[1].

إن المعرفة الصحيحة للبشر وكرامة أفراد المجتمع لهما دور مهم جداً في تطبيق العدالة الاجتماعية. وقد صنّف أمير المؤمنين عليه السلام الناس وأبناء المجتمع إلى صنفين فقال:

«فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق»[2].

فرغم اختلاف الانتماء الديني والعقائدي لا يجوز إهانة أي منهم أو ظلمه

فليست الحرية وحدها التي تنبع من العدالة، بل إن جميع الحقوق الإنسانية تنبع من العدالة، ويجب أن تكون متلازمة معها، وقد قيل إن الحقوق والعدالة هما توأمان على مرّ التاريخ. وقد أدرك ذلك اليونانيون قبل غيرهم، ثم تبعهم الرومان.

فالملك يبقى مع الكفر العادل، ولا يبقى مع الظلم، ومع سلب حقوق أفراد المجتمع. كما أن الحقوق والقوانين التي تدير المجتمع يجب أن تكون مستلهمة من العدالة، ومنسجمة معها.

ثم إن القاعدة أو القانون غير المنسجم مع العدالة والإنصاف لا ينفّذ عن ميل ورغبة، ويتهرّب منه الناس بأشكال ووسائل مختلفة. إذن فأي حكومة تريد إدارة المجتمع والبقاء، عليها أن تضمن انسجام قوانينها الإدارية مع العدالة. وإذا أرادت حفظ النظام العام، وإيجاد الهدوء والأمن لابد لها من مطابقة قواعدها الحقوقية التي تطبقها في المجتمع مع العدالة. وفي الأخلاق والحكمة أيضاً فإن أسمى قيم الكرامة الإنسانية هي الحرية والمساواة والعدل، وهذه المفاهيم الثلاثة عزيزة وغالية جداً، وتنسجم مع روح الإنسان، ولا يمكن تغليب أحدها على الآخر، لعل سبب ذلك هو الوحدة المهيمنة على روحها وحقيقتها، لكن كل واحد منها ينهل من الآخر ولا ينفصل عنه. وقد بلغ هذا الإنسجام وهذه الوحدة إلى درجة جعلت مركزية أي منها أمراً مجهولاً، فيتصور كل فرد أن أي منها هو مركز للآخر. حيث قال البعض إن العدالة هي المركز والأساس للمساواة والحرية، وإنهما ينهلان من العدالة. وقال غيرهم أن الحرية هي المركز، هي مركز وقطب جميع القيم الإنسانية. على أي حال فإن هناك انسجاماً وارتباطاً وثيقاً بين هذه الأقطاب الثلاثة، وجميع القيم الأخلاقية الإنسانية تنهل منها.

---

١) سورة الأعراف الآية ٨٥.

٢) نهج البلاغة، الرسالة ٥٣، من عهده لمالك الأشتر.

وحول موضوع العدالة والمساواة في الإسلام قال الإمام الخميني(س):

«إننا نريد تطبيق العدالة الإسلامية في هذا البلد، فالإسلام الذي لا يرتضي أن يعتدى على امرأة يهودية في ظل الإسلام. والإسلام الذي يقول فيه أمير المؤمنين سلام الله عليه «ولقد بلغني أنَّ الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها... فلو أنَّ امرأً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً». مثل هذا الإسلام العادل بحيث لا يبقى ظلم، الإسلام الذي يكون فيه جميع الناس سواسية أمام القانون. هو دين يعود الحكم فيه إلى شيء واحد وهو القانون الإلهي، القانون هو الحاكم. ليس للشخص حكومة، حتى لو كان ذلك الشخص رسول الله، أو كان خليفة رسول الله. فليس الشخص هو المهم، ففي الإسلام قانون، والجميع يتبعون القانون، والقانون هو قانون الله، القانون الذي أنتجته العدالة الإلهية، القانون هو القرآن الكريم وسنة الرسول الأكرم[١].

«الجمهورية الإسلامية تبسط العدل الإسلامي، وبالعدل الإسلامي سينال الجميع الحرية والاستقلال والرفاهية»[٢].

لقد بين الإمام الخميني(س) بكلامه هذا بوضوح أن الحرية تنبع من العدالة، وإذا بسطت العدالة في المجتمع فستأتي بالحرية والاستقلال والرفاهية، فإن ارتباط العدالة والحرية هو ارتباط العلة بالمعلول، وهو أقرب الروابط وأمتنها، كما جاء في كلام الإمام الخميني(س):

«إن الشعب الإيراني مسلم، ويريد الإسلام، الإسلام الذي تتحقق في كنفه الحرية والاستقلال، وقطع أيادي الأجانب وعملائهم، ويقضي فيه على قاعدة الظلم والفساد، وتقطع فيه أيدي الخونة والمجرمين»[٣].

«إذا طبقت أحكام الإسلام، فسينال المستضعفون حقوقهم. وستنال جميع فئات الشعب حقوقها الحقة، وسيجتث الظلم والجور... ففي الجمهورية الإسلامية حرية واستقلال. ويجب أن تعيش جميع فئات الشعب الرفاهية في الجمهورية الإسلامية حيث تطبيق العدالة الإسلامية»[٤].

وعندما يكون هناك عدم تكافؤ اجتماعي في مجال الاقتصاد والحرية وسائر الحقوق الثابتة لعامة أبناء المجتمع، تزداد الحاجة للمساواة لتطبيق العدالة، ويزداد الإحساس بأهمية وقيمة هذين الهدفين. ومن الواضح أن مفهوم الحرية في المجتمع يكون ذا قيمة إنسانية إذا كان مقروناً بالعدالة والمساواة. أي إذا كانت الحرية نابعة من مفهوم العدالة والمساواة. أما إذا كانت هناك حرية في المجتمع لا تقترن بالعدالة والمساواة، فستفقد تلك الحرية قيمتها، وتخرج عن إطار الكرامة الإنسانية.

إن هدف الحكومة والقانون في مبدأ فلسفة الحقوق الاجتماعية هو تأمين المساواة الاقتصادية والاجتماعية، والحرية محترمة ما دامت منسجمة مع هذا الهدف، ولا تضرّ به. وتأثير هذه الفلسفة

---

١) صحيفة النور، ج٩، ص ٤٢.
٢) صحيفة النور، ج٦، ص ٧٧.
٣) صحيفة النور، ج١، ص ٢٥٠.
٤) صحيفة النور، ج٥، ص ٢٧٩.

أدى إلى أن يحد قانون المجتمعات البشرية الحرة من الحريات، وأن لا يترك الإنسان طليقاً في إشباع حاجاته الشخصية، فكانت المركزية للعدالة، وكانت الحرية مقيدة بإطار العدالة، والمساواة تستقي من العدالة أيضاً.

إذن فالحاجة الواقعية عند الإنسان هي العدالة، ذلك لأن التساوي والتعادل موجودين في ذات العدالة وجوهرها، بل إن العدالة هي عين التساوي والتعادل، وقد جاءت العدالة في كتب اللغة بهذا المعنى، وقد أشرنا إلى ذلك في شرح مفهوم العدالة. ومن الواضح أن المقصود من المساواة ليس تساوي جميع أفراد المجتمع في جميع القيم، بل تساويهم في الحقوق العامة، وإعطاء كل واحدٍ ما يستحقه لقاء جهوده وأتعابه وقد أشرنا إلى ذلك سابقاً.

إذن فجميع القيم الإنسانية- وأسماها الحرية والمساواة- تتلخص في العدالة، ولا بد من اختيار العدالة كقيمة أولى، واتخاذها معياراً، وميزاناً لجميع القيم والحقوق.

وعلى هذا الأساس أمر الله بالعدالة، وجعلها معياراً لقيمة الإنسان وكرامته، أي التقوى. فقال: ﴿ اعدلوا هوَ أقرب للتقوى ﴾[١].

واعتبر أن الكرامة الإنسانية كامنة في التقوى فقال: ﴿ إنَّ أكرمكم عند الله أتقاكمْ ﴾[٢].

وجعل المعيار والميزان في الحكم بين الناس العدالة فقال: ﴿ وإذا حكمتم بينَ الناسِ أنْ تحكموا بالعدلِ ﴾[٣].

وأخيراً أمر بالعدل أمراً خاصاً فقال: ﴿ إنَّ اللهَ يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ ﴾[٤].

وتحدث الإمام الخميني عن ذلك، فقال:

«الإسلام ربه عادل، ونبيه عادل ومعصوم أيضاً، وإمامه عادل ومعصوم أيضاً، ولا بد أن يكون عادلاً، وفقيهه لابد أن يكون عادلاً، وشاهد طلاقه يجب أن يكون عادلاً، وإمام جمعته يجب أن يكون عادلاً. فمن ذات الكبرياء المقدسة، إلى آخر مسؤول يجب أن يكونوا عدولاً، وولاته يجب أن يكونوا عادلين أيضاً»[٥].

الإمام الخميني(س) اعتبر أن هدف أنبياء الله العظام في الرسالة والجهود الحثيثة التي بذلوها من أجل هداية الناس كان تطبيق العدالة، وتنفيذ القوانين العادلة، فيقول في هذا المجال:

«إن هدف الأنبياء من محاولاتهم وحروبهم مع المناوئين لم يكن فتح البلدان، وإستلام السلطة من خصومهم، وجعلها في أيديهم، بل إن هدفهم كان إيجاد نظام عادل لتطبق فيه أحكام الله»[٦].

«تلك هي السيرة المستمرة للأنبياء، ولو افترضنا مجيء الأنبياء إلى الأبد، لكان الأمر كذلك

---

١) سورة المائدة، الآية ٨.
٢) سورة الحجرات، الآية ١٣.
٣) سورة النساء، الآية ٥٨.
٤) سورة النحل، الآية ٩٠.
٥) صحيفة النور، ج٢، ص ٦.
٦) صحيفة النور، ج٢، ص ٦.

أيضاً. بمقدار ما يستحق البشر في الجوانب المعنوية، لعملوا على إقامة العدل بين البشر، وكفّ أيدي الظالمين. وعلينا نحن أن نقوي هذين الأمرين أيضاً»[١].

الإمام الراحل خلال كلامه الأخير هذا يبين أن هدف الأنبياء هو تطبيق العدالة، ثم يؤكد على أمرٍ آخر، وهو أن هذا الهدف المقدس لم يكن مختصاً بالأنبياء، وعلينا نحن أن لا نكتفي بالحديث عنه ونقله والتذكير به في مقام تبيان فضائل الأنبياء، بل إن واجبنا تجاهه هو تقوية ذينك الأمرين أي إقامة العدل وكف أيدي الظالمين.

يجب تقوية هدف رسالة الأنبياء، وتنفيذه، وأخذ العبرة من الجهود التي بذلها رجال الله في سبيل إقامة العدل، وأن نبذل قصارى جهودنا من أجل الإستمرار في ذلك الطريق.

نتيجة البحث:

إن للحرية ارتباطاً وثيقاً بالعدالة، وهذا الإرتباط هو ارتباط العلة والمعلول وهو أشد وأقرب رباط. فالعدالة هي العلة، والحرية معلولها. والحرية تنهل من العدالة، والعدالة هي نقطة ارتكاز القيم.

إنَّ أسمى قيمة وأعلى كرامة للإنسان هي إقامته للعدل، وببسط العدل تتحقق سائر القيم الأخرى.

إن هدف رسالة رسل الله هو إقامة العدل وبسطه، وواجب الناس تجاه رسالة الأنبياء، هو الاستمرار في هذه الرسالة، وخلودها وعلى الناس أن يتأسوا بأنبياء الله ويبذلوا قصارى جهدهم في إقامة العدل وبسطه.

---

١) صحيفة النور، ج٨، ص ٨١.